

## قرارات

### **بنك الاستثمار القومي**

**قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية**

**( رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ )**

**بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠**  
**في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري**  
**نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية**  
**ووزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي :  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير المالية  
في معاشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون  
رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :  
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ)  
بواقع (١١٪) سنويًا ، ويحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدوري  
الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (١١.٥٪) سنويًا .

## (المادة الثانية)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يسهم فى استقرار الوعاء .

## (المادة الثالثة)

تسرى أسعار العائد ، وجدائل القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية على الشهادات المشترأ اعتباراً من ٢٠١١/١١/١

## (المادة الرابعة)

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتھا البالغة عشر سنوات ، وفي حالة تغير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة لشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

## (المادة الخامسة)

تظل الشهادات المشترأ قبل ٢٠١١/١١/١ بذات أسعار عوائدها وجدائل قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوى